

تفسير ابن كثير

يقول تعالى آمرا عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم { قل } يا محمد لهؤلاء الذين حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله { لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه } أي آكل يأكله قيل معناه لا أجد شيئا مما حرمت حراما سوى هذه وقيل معناه لا أجد من الحيوانات شيئا حراما سوى هذه فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا في سورة المائدة وفي الأحاديث الواردة رافعا لمفهوم هذه الآية ومن الناس من يسمى هذا نسخا والأكثرون من المتأخرین لا يسمونه نسخا لأنه من باب رفع مباح الأصل والله أعلم وقال العوفي عن ابن عباس { أو دما مسفوها } يعني المهراق وقال عكرمة في قوله { أو دما مسفوها } لولا هذه الآية لتتبع الناس ما في العروق كما تتبعه اليهود وقال حماد عن عمران بن حذير قال : سألت أبي مجلز عن الدم وما يتطلخ من الذبيح من الرأس وعن القدر يرى فيها الحمرة ؟ فقال : إنما نهى الله عن الدم المسفوح وقال قتادة : حرم من الدماء ما كان مسفوها فأما اللحم خالطه الدم فلا بأس به وقال ابن جرير : حدثنا المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسا والحرمة والدم يكونان على القدر بأسا وقرأت هذه الآية صحيح غريب .

وقال الحميدي : حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن عبد الله : إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أبي ذلك الحبر يعني ابن عباس وقرأ { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه } الآية وكذا رواه البخاري عن علي بن المديني عن سفيان به وأخرجه أبو داود من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار ورواه الحاكم في مستدركه مع أنه في صحيح البخاري كما رأيت .

وقال أبو بكر بن مردوحه والحاكم في مستدركه : حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرا فيبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه بما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقرأ هذه الآية { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه } الآية وهذا لفظ ابن مردوحه ورواه أبو داود منفردا به عن محمد بن داود بن صبيح عن أبي نعيم به وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الإمام أحمد : حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن سماعك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت :

يا رسول الله ما تفلاة تعني الشاة قال [فلم لا أخذتم مسکها ؟] قالت نأخذ مسک شاة قد
ماتت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إنما قال الله { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما
على طاعم يطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها أو لحم خنزير } وإنكم لا تطعمونه أن
تدبغوه فتنتفعوا به] فأرسلت فسلخت مسکها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها رواه
أحمد ورواه البخاري والنسائي من حديث الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة بنت زمعة
بذلك أو نحوه .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نمیلة الفزاری عن أبيه قال
: كنت عند ابن عمر فسألته رجل عن أكل القنفذ فقرأ عليه { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما
على طاعم يطعنه } الایة فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقال [خبیثة من الخبائث] فقال ابن عمر : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
 فهو كما قال ورواه أبو داود عن أبي ثور عن سعيد بن منصور به .

وقوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد } أي فمن اضطر إلى أكل شيء مما حرم الله في
هذه الایة الكريمة وهو غير متلبس ببغى ولا عداوة { فإن ربك غفور رحيم } أي غفور له رحيم
به وقد تقدم تفسير هذه الایة في سورة البقرة بما فيه كفاية والغرض من سياق هذه الایة
الكريمة الرد على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوا من تحريم المحرمات على أنفسهم
بآرائهم الفاسدة من البحيرة والسائلة والوصيلة والحام ونحو ذلك فأمر رسوله أن يخبرهم
أنه لا يجد فيما أوجاه الله إليه أن ذلك حرام وإنما حرم ما ذكر في هذه الایة من الميتة
والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما عدا ذلك فلم يحرم وإنما هو عفو
مسكوت عنه فكيف تزعمون أنتم أنه حرام ومن أين حرمتمه ولم يحرمه الله ؟ وعلى هذا فلا يبقى
تحريم أشياء أخرى فيما بعد هذا كما جاء النهي عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم السباع وكل ذي
مخلب من الطير على المشهور من مذاهب العلماء